فيكون قوله فضربه بها جملة محذوفة هي سبب لقوله فانبجست ويجوز ان يقدر
فان ضربت بها فقد انبجست فيكون المحذوف جزء جملة وهو الشرط ومثل
هذه الفاء تسمى فاء فصيحة قيل على التقدير الاول وقيل على التقدير الثاني وقيل على
التقديرين او غيرهما اي غير المسبب والسبب نحو فنعم الماهدون على ما مر
في بحث الاستئناف من انه على حذف المبتدا او الخبر على قول من يجعل المخصوص خبرا
واما اكثر عطف على اما جملة اي اكثر من جملة واحدة نحو انا انبئكم بتاويله
فارسلون يوسف اي فارسلون الى يوسف لاستعبره الرؤيا ففعلوا فاتاه
وقال له يا يوسف والحذف على وجهين ان لا يقام شيء مقام المحذوف بل يكتفى بكتفى
بالقرينة كما مر في الامثلة السابقة وان يقام نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل
من قبلك فقوله فقد كذبت ليس جزاء الشرط لان تكذيب الرسل متقدم على
تكذيبه بل هو سبب لمضمون الجواب المحذوف اقيم مقامه اي فلا تحزن واصبر
ثم الحذف لا بد له من دليل وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه اي على الحذف
والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة والدم فالعقل
دل على ان ههنا حذفا اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالافعال دون الاعيان
والمقصود الاظهر من هذه الاشياء المذكورة [illegible] الاكل [illegible] فدل على تعيين [illegible]
وكانه على حذف مضاف
اي النبي

ومنها

ومنها ان يدل العقل عليهما اي على الحذف وتعيين المحذوف نحو وجاء ربك فالعقل
يدل على امتناع مجيء الرب تعالى وتقدس ويدل على تعيين المراد ايضا اي امره
او عذابه فالامر المتعين الذي دل عليه العقل هو احد الامرين لا احدهما
على التعيين ومنها ان يدل العقل والعادة على التعيين نحو فذلكن الذي
لمتنني فيه فان العقل دل على ان فيه حذفا اذ لا معنى للوم على ذات
الشخص واما تعيين المحذوف فانه يحتمل ان يقدر في حبه لقوله
قد شغفها حبا وفي مراودته لقوله تراود فتاها عن نفسه وفي شانه
حتى يشملهما اي الحب والمراودة والعادة دلت على الثاني اي مراودته
لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة اي الحب المفرط اياه اي
صاحبه فلا يجوز ان يقدر في حبه ولا في شانه لكونه شاملا له ويتعين ان
يقدر في مراودته نظرا الى العادة ومنها ان يدل العادة عليهما
نحو لو نعلم قتالا لاتبعناكم اي تعيين المحذوف لا من ادلة الحذف لان
دليل الحذف ههنا هو ان الجار والمجرور لا بد ان يتعلق بشيء والشروع
في الفعل دل على انه ذلك الفعل الذي شرع فيه نحو بسم الله فيقدر
ما جعلت التسمية مبدا له ففي القراءة يقدر بسم الله اقرا وعلى هذا القياس

في العادة

ومنها الشروع في الفعل يعني من ادلة [illegible]

لان احد اجزائه منتف عادة وانتفاء الجزء ملزوم لانتفاء الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)